

## وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٧٤٣٢ لسنة ٢٠٠٥

في شأن إجراء بعض التعديلات  
بالسجون العسكرية بمديرية أمن القاهرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون  
وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية  
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر بإنشاء سجينين عسكريين  
بمدينة القاهرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بـلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة  
ويتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون  
الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر بإنشاء سجون عسكرية  
بمبنى فروع إدارة الدورية اللاسلكية بالقاهرة :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٥/٤/١٤ :

### قرار:

مادة ١ - تلغى مديرية أمن القاهرة السجون العسكرية التالية :

\* بإدارة الأمن المركزي وبمركز تدريب قوات الأمن (الواردين بالقرار الوزاري  
رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠).

\* بمبنى فرع إدارة الدورية اللاسلكية بشمال القاهرة (الوارد بالقرار الوزاري  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣).

\* بقري فرعى إدارة الدورية اللاسلكية بشرق وجنوب القاهرة (الواردين بالقرار الوزاري  
رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٧٣).

**مادة ٢ - يُعدل مسمى السجن العسكري بقرار فرع إدارة الدورية اللاسلكية بغرب القاهرة الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٧٣ لسمى «السجن العسكري بغرب القاهرة» مع استمرار تخصيصه للتنفيذ على أمناء الشرطة المحكوم عليهم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .**

**مادة ٣ - تُخصص بإدارة العامة لقوى أمن القاهرة السجون العسكرية الآتى ذكرها بعد للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة التابعين لمديرية أمن القاهرة :**

\* السجن العسكري بإدارة قوات أمن الدراسة .

\* السجن العسكري بإدارة قوات أمن طرة .

\* السجن العسكري بإدارة قوات أمن الجبل الأحمر .

\* السجن العسكري بإدارة قوات أمن تشكيلات الجبل الأحمر .

\* السجن العسكري بإدارة قوات أمن شبرا .

\* السجن العسكري بإدارة قوات أمن السلام .

**مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ونشر في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

تحريراً في ٢٠٠٥/٤/١٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى